

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن استمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخد أساساً لحساب ضريبة الأطيان

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية

لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان :

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان :

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخد أساساً

لحساب ضريبة الأطيان المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليه ، النص الآتي :

«استثناءً من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان وحكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخد أساساً لحساب ضريبة الأطيان الزراعية

حتى نهاية ديسمبر ٢٠١٣ » .

٤

الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) في ١٢ يناير سنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة